هو المسمى المطالبة وانما يسمع حيث يكون بثبوت العلة بالمناسب لا
بالسبب ولا معارضة جوابات اخر الساعرس عشر منع وجود الوصف
في الفرع مثاله ان يقال في امان العبد اما ان صدر من اهله كالعبد المأذون
له في القتال فيقول المعترض لانسلم ان العبد اهل للامان وجوابه ببيان معنى
الاهلية بان يقول اريد انه مظنة لرعاية المصلحة لاصل سلامة و
عقله السابع عشر المعارضة في الفرع بما يقتضي حكم الاصل بان يقول ماذ
كرته من الوصف و ان اقتضى ثبوت الحكم فعندي وصف اخر يقتضي
نقيضه وهذا هو الذي يعني بالمعارضة بما تقدم من الاعتراضات من
قبل المعترض على المستدل الثامن عشر والهو الد اخصوصية في الفرع
هي شرط او الد اخصوصية في الفرع هي مانع ومرجع هذه القاعدة الى
المعارضة في الاصل وقد مر التاسع عشر اختلاف الظابط في الاصل
والفرع وهو الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة مثاله ان يقول
المستدل في شهود الزور على القتل اذا قتل بشهادتهم تسببوا به
للقتل فيجب القصاص كالمكره فيقول المعترض الظابط مختلف فانه
في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يتحقق تساويهما في المصلحة
وقد يعتبر الشارع احدهما دون الاخر وجواب ان بان الظابط هو القدر
المشترك وهو التسبب او بان اقتضاء في الفرع مثل اقتضائه في الاصل او
ارجح ونحو ذلك العشرون اختلاف جنس المصلحة في الفرع والاصل
مثاله ان يقول المستدل يحد باللواط كما يحد بالزنى لانه ايلاج فرج
في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيقول المعترض اختلفت المصلحة في
تحريمها ففي الزنا منع اختلاط النسب وفي اللواط دفع رذيلته و
قد تتفاوت تان في نظر الشارع وجواب ببيان استقلال الوصف
بالعلية من دون تفاوت الحادي والعشرون دعوى المخالفة بين
حكم الاصل وحكم الفرع مثاله ان يقاس النكاح على البيع او البيع على
النكاح بجامع في صورة فيقول المعترض الحكم مختلف فان معنى عدم
المصلحة في البيع جهة الانتفاع بالبيع وفي النكاح حرمة المباشرة و
مختلفان والجواب ان البطلان شيء واحد وهو عدم ترتب المقصود
من العقد عليه الثاني والعشرون القلب وحاصله دعوى المعترض
ان وجود الجامع في الفرع مستلزم حكما مخالفا لحكمه الذي اثبت به
المستدل نحو ان يقول الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث
فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لا يشترط فيه
الصوم كالوقوف بعرفة وهو اقسام كلها ترجع الى المعارضة الثالث
والعشرون القول بالموجب وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء

النزاع

النزاع وهو امثلته ان يقول الشافعي في القتل بالمثقل قتل بما يقتل
غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالمحارق فيعرف القتل بالمق
جب فيقول المعترض عدم المنافاة ليس بمحل النزاع لان محل
النزاع هو وجوب القصاص لاعدم المنافاة للقصاص ونحوه
ذلك الرابع والعشرون سؤال التركيب وهو ما تقدم من شرط
حكم الاصل الا يكون ذا قياس مركب الخامس والعشرون سؤال
التعدية وذكر والهي مثاله ان يقول المستدل في البكر البالغة يكره
فتجبر كالصغيرة فيقول المعترض هذا معارض بالصغير ما ذكر
ته وان تعدى به الحكم الى البكر البالغة فما ذكرته قد تعدى به الحكم
الى الثيب الصغيرة وهذان الاعتراضان قد يعدهما الجدليون
في الاعتراضات فالاول راجع الى المنع والثاني الى المعارضة في الا
صل وقد تقدم بيان ذلك فصل وبقض العلماء بذكر دليل خاص
مسألة وهو الاستدلال قالوا وهو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس
علة وهو باطل لانه اما ان يسلم نوع الاول تلازم بين الحكمين من دون
تعيين علة مثل تحريم ظهاره صح طلاقه الثاني الاستصحاب وهو نحو
ثبوت الشيء في وقته لثبوته قبله لغته ان ما قد يصلح للتغيير
كقول بعض الشافعية في المتيمم يرى الماء في صلاته يستمر في صلاته
اه يستصحبا بالحال الاول لانه قد كان وجب عليه المضي فيها قبل
الرؤية الثالث شرع من قبلنا والمختار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع وانه بعدها متعبد بما لم ينسخ من
الشرائع فيجب الاخذ بذلك عند عدم الدليل في شرعنا قيل في منه
الاستحسان وهو عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي وقد يكون
ثبوته بالاكثر وبالاجماع وبالضرورة وبالقياس الخفي والتحقيق
استحسان مختلف فيه واما الصحابي فالاكثر انه ليس بحجة وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم الخبر ونحوه المراد المقلدون
خاتمة اذا عدم الدليل الشرعي عمل بدليل العقل والمختار ان كلما
ينتفع به من غير ضرر ورجح عاجل او آجل فحكمه الاباحة عقلا
وقيل الحضر وبعضهم توقف لنا انا نعلم حسن ما ذلك حاله
لعلمنا بحسن الانصاف وقبح الظلم الباب الثالث في المنطوق
والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق فان افا
د معنى لا يحتمل غيره فنص ودلالته قطعية والا فظاهر ودلا
لته ظنية قيل ومنه العام النص اما صريح وهو ما وضع له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)